

Distr.: Limited
17 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٠ (أ) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة: الزمالات والتدريب
والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في
ميدان نزع السلاح

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان،
أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال،
بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس،
ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية
العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تزايا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية،
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا،
زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي،
غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كوت ديفوار،
كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لايفيا، لكسمبرغ، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، النيجر،
نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان
نزع السلاح



إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بإنشاء برنامج للزملات في ميدان نزع السلاح، وكذلك مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٣)، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة تنمية الوعي بأهمية نزع السلاح وفوائده، وفي زيادة فهم شواغل المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والأمن، وكذلك في تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على زملات، مما يتيح لهم المشاركة بمزيد من الفعالية في الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة وجوده على مدى ثلاثين عاما لعدد كبير من الموظفين من الدول الأعضاء الذين يتقلد كثيرون منهم مناصب المسؤولية في ميدان نزع السلاح داخل حكوماتهم،

وإذ تسلم بالحاجة إلى أن تأخذ الدول الأعضاء في اعتبارها مسألة المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين لهذا البرنامج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين، التي عقدت في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من مداولات ومفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

(١) A/63/129.

(٢) القرار د١ - ٢/١٠.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

١ - **تعيد تأكيد** مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(٣) وفي تقرير الأمين العام^(٤) الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات التي ما فتئت تقدم الدعم للبرنامج على مر السنوات، مما أسهم في نجاحه، ولا سيما حكومتا ألمانيا واليابان لمواصلة الزيارات الدراسية المكثفة وذات الفائدة التعليمية الكبيرة التي أتاحتها للمشاركين في البرنامج، ولحكومة جمهورية الصين الشعبية لتنظيمها زيارة دراسية للحاصلين على زمالات في مجال نزع السلاح في عام ٢٠٠٧؛ ولحكومة سويسرا لتنظيمها زيارة دراسية في عام ٢٠٠٨؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومركز جيمس مارتين لدراسات عدم الانتشار التابع لمعهد مونتيري للدراسات الدولية لقيامها بتنظيم برامج دراسية محددة في ميدان نزع السلاح، كل في مجال اختصاصه، مما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

٤ - **تشثني** على الأمين العام للعناية التي ما انفك يوليها لتنفيذ البرنامج؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي مقره جنيف، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".